جواب السؤال الشفهي الآني
لمستشاري فريق التجمع الوطني للأحرار
حول " وسائل التشوير على الطرق الوطنية "

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،
السادة الوزراء
السادة المستشارون المحترمون.

- سهرت وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك على وضع مرجعية قانونية متعلقة بالتشوير الطرقي ترتكز على :

- الظهير الشريف رقم 1 83 353 بتاريخ 14 نونبر 1986 المتعلق بنشر الإتفاقية الخاصة بالتشوير الطرقي التي صدرت في فيينا ب تاريخ 8 نونبر 1968 والتي تستوجب من خلالها احترام قواعد التشوير الجاري بها العمل على الصعيد الدولي في المغرب.

- القرار المشترك رقم 07.905 بتاريخ 15 مايو 2007 لوزير التجهيز والنقل ولوزير الداخلية المتعلق بالتشوير الطرقي بالمغرب والذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 5574 بتاريخ 1 نونبر 2007، والذي يعطي بصمة قانونية لعلامات التشوير بالمغرب ، بما في ذلك تشوير الملتقيات الطرقية التي تعطي معلومات توجيهية للمسافرين عبر تحديد الاتجاهات.

ومن أجل توحيد المناهج التقنية لوضع التشوير الطرقي خارج وداخل المجالات الحضرية، أصدرت الوزارة عدة دوريات ودلائل تقنية تحدد بدقة المعايير التي يجب إحترامها عند دراسة وإنجاز التشوير الطرقي الأفقي والعمودي نذكر من أهمها:

- دورية التشوير الطرقي بتاريخ 12 دجنبر 2007 المتعلقة بتحديد كيفية وضع علامات أرقام الطرق بالتشوير العمودي.
- دورية حول معايير التشوير الطرقي بتاريخ 12 دجنبر 2008 المتعلقة بتحسين التشوير الطرقي، والتي تحدد معايير إنجاز التشوير الطرقي حسب أصناف الطرق.

- دورية حول المعايير التقنية للتشوير وتجهيزات السلامة الطرقية بتاريخ 2 يوليوز 2010 تحدد وتكمل أهم التدابير التقنية الخاصة بالتشوير الطرقي العمودي والأفقي وكذا تجهيزات السلامة الطرقية.

- الدورية الوزارية بتاريخ 4 غشت 2010 التي تحدد كيفية وضع التشوير الطرقي في المسالك الخاصة بمستعملي الدراجات النارية والهوائية.

- دليل التشوير الطرقي داخل المجال الحضري الذي أعد في فبراير 2008 والذي تم توزيعه على جميع الجهات المعنية قصد التنفيذ وتم تحيينه سنة 2012 مع أخذ أنواع جديدة للنقل الطرقي بعين الاعتبار كالطراموي. وتم تقديم هذه الطبعة الجديدة من الدليل خلال المناظرة الدولية للوقاية الطرقية المنعقدة يومي 7 و 8 يونيو 2012 بمراكش.

- تنظم الوزارة عدة دورات تكوينية تستهدف الفاعلين المحليين في ميدان التشوير الطرقي من أجل تفسير وتوضيح مضامين هذه الوثائق التقنية التي تحدد معايير التشوير الطرقي في المغرب.

- وعلاوة على البرامج العادية لتحسين التشوير الطرقي و من اجل مواكبة دخول حيز التنفيذ لمدونة السيـر في أحسن الظروف، تواصل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك برسم الفترة 2011 و2013 إنجاز برنامج خاص للتشوير الطرقي وتجهيزات السلامة على المحاور ذات الرواج العابر للجهات لتنقل الأشخاص والبضائع بمبدأ تجانس المقاطع الطرقية.

- **تتجلى أهداف هذا البرنامج في** :

- التقليص من خطورة حوادث السير بتكثيف وضع مسارب الأمان والأجهزة المحددة لقارعة الطريق العاكسة للضوء مثلا،
- ضمان استمرارية مستوى الخدمة على مسافات طويلة فيما يخص التشوير الطرقي، بما في ذلك تشوير الاتجاه الذي يحدد توجه المسافرين.

- **ينقسم هذا البرنامج بمبلغ 185 مليون إلى شطرين** :

- الشطر الأول بكلفة 105 مليون درهم الذي يستهدف التقليص من خطورة حوادث السير،
- الشطر الثاني بكلفة 80 مليون درهم الذي يستهدف ضمان استمرارية مستوى الخدمة لمستعملي الطريق،

ومن أهم الأشغال المنجزة في هذا البرنامج :

- مسربات الأمان،
- تعميم أجهزة تحديد قارعة الطريق العاكسة للضوء،
- التشوير العمودي،
- التشوير الأفقي،
- التشوير الخاص بمسالك الدراجات،

علامات تحديد مجال الطريق وعلامة ب 12 الخاصة بالمنعرجات،

- هذه التجهيزات قد تتعرض، مع كامل الأسف، لبعض عمليات التخريب او الإتلاف، مما يؤثر سلبا على واقع المجهودات التي تبذلها الوزارة في هذا .

- أما فيما يتعلق بتشوير مخارج الطريق السيار، فإنها تتم وفق مذكرة لتحديد الوجهات اللازم الإشارة إليها على مجموعة من المعايير منها : المسافة التي تفصل المدينة عن البدال والرتبة الإدارية وعدد السكان... وبالتالي وبالرجوع إلى المثال الذي ورد في السؤال، فإن الوجهات المشار إليها في بدال شرق مكناس تحترم المعايير المنصوص عليها في المذكرة.